

بشأن منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ،

وان تعيد علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ الذي ايد فيه المجلس التوصية الموجهة الى الجمعية العامة والواردة في مشروع القرار الذي اقترحته لجنة حقوق الانسان (١) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٨ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ في الموضوع نفسه ،

وان تأسف لانه رغم تقريرها في جلستها العامة ١٤٩٨ المعقودة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اقرار توصية اللجنة الثالثة بارجاء النظر في البند ٦١ الى الدورة الثانية والعشرين ، فانه لم يتسن لها النظر في هذه المسألة في الدورة العادية بسبب ازدياد برنامج اعمالها ،

١ - تقرر اعطاء اولوية عالية ، وفقا للقرارات المختلفة السالفة الذكر ، للنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والعشرين ؛

٢ - وتلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بجميع المعلومات المختصة المعدة طبقا للقرارات المتخذة في هذه المسألة من الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان .

الجلسة العامة ١٦٣٨

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٤ (الدورة ٢٢)

عقوبة الاعدام

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٣١٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦١٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن مسألة عقوبة الاعدام ،

وان تلاحظ ان لجنة حقوق الانسان لم تتمكن بسبب ازدياد جدول اعمالها من النظر

---

(١) انظر الرقائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/4322 و Corr.1) ، الفصل الثامن عشر ، مشروع القرار الرابع .

في دوراتها الأخيرة في التقرير ذي العنوان التالي ' عقوبة الاعدام ' (١) ، وان الامين العام لم يتمكن بالتالي من موافاة الجمعية العامة بالتقرير المطلوب في الفقرة ٣ من قرارها ١٦١٨ (الدورة ١٨) ،

وان تلاحظ كذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٤٣ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ الذي اعال به مشروع القرار المقدم من وفد السويد وفينيزويلا ، لكي تقرر الجمعية العامة ماهية الخطوات التالية الواجبة الاتخاذ في هذه المسألة ،

وان تأسف لأن الجمعية العامة لم تتمكن بسبب ثقل عبء العمل الراجع عليها في الدورة الثانية والعشرين ، من النظر في مضمون البند المتعلق بعقوبة الاعدام ،

١ - تقرر الناصر في مسألة عقوبة الاعدام في دورتها الثالثة والعشرين ؛

٢ - وتلتمس من الامين العام موافاة الجمعية العامة في تلك الدورة بالمعلومات المناسبة المصدرة في ضوء قرار الجمعية العامة ١٦١٨ (الدورة ١٨) ؛

٣ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى القيام بما يلي :

(أ) ان يوعز الى لجنة حقوق الانسان بأن تنظر في مسألة عقوبة الاعدام ، بما في ذلك مشروع القرار الذي قدمه المجلس في قراره ١٢٤٣ (الدورة ٤٢) ، وان تحيل توصياتها في هذه المسألة ، بواسطة المجلس ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ؛

(ب) ان يستطلع رأي الفريق الاستشاري المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين بشأن مشروع القرار الذي قدمه المجلس في قراره ١٢٤٣ (الدورة ٤٢) ، ملتصا من الامين العام ان يعيد هذا الرأي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٣٨

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٥ (الدورة ٢٢)

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نالت في الفرع الرابع من الفصل العاشر عشر من تقرير المجلس الاقتصادي

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 62.IV.2 .